

● قال الشيخ محمد تقي الدين الهلالي:

أما القراءة التي جاءت من الأندلس إلى المغرب في زمان الموحدين - على ما يقال - وهي القراءة بصوت واحد مُجتمعين لا يستمع أحد لأحد فهي بدعة ، لم يعرفها مالك ولا وقت في زمانه ؛ لأنها مأخوذة من الكنيسةنصرانية ، فإن النصارى يرثّلُون صلواتهم من الأنجليل بصوت واحد فهذه بدعة جديدة وفيها مفاسد متعددة :

الأولى: إنها بدعة ، وكل بدعة ضلاله

الثانية: إن فيها معصية الله تعالى في قوله :

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَعِنُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا﴾ الاعراف ٢٠٤

الثالثة: أن كل واحد من القراء تقطع قراءته عند اضطراره إلى التنفس ففُرُّوه كلمة أو كلمات .

الرابعة: إنهم يضطرون إلى قطع المد الواجب ، لأجل التنفس في نحو : جاء وشاء ، وذلك حرام ، وفي نصوص محمد التهامي بن الطيب السجلمي الغربي صاحب نصرة الكتاب ما نصه :

الجمع بين الوصل والوقف حرام ، نص عليه غير عالم همام ، هذا في الوقف على آخر الكلمة دون سكت فكيف يمن يقطع الكلمة نصفين .

(سبيل الرشاد في هدي خير العباد) ج ٣ / ص ١٧٢


وأخيراً قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي :

فهكذا يقال لمن إنترم قراءة الحزب دائماً على تلك القراءة على ذلك الوجه ، أفعليها رسول الله ﷺ؟ فلابد له أن يقول : لم يفعلها فيقال له: فلا تفعل ما لم يفعله خير الخلق ، لأنه يخشى عليك الفتنة في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة ، لأنك تزعم أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ

فتاوی الشاطبی ص 199

من تراث علماء المالکیة (٣)

من أقوال المالکیة في حکم قراءة القرآن جماعة بصوت واحد



مجموعة فتاوى وأقوال لبعض علماء المذهب المالكي

ابو العباس احمد بن مالك
امام دار الهجرة الامام مالك
ابن رشد الفقہ المالکی
الامام أبو بكر الھرھوھی
(أبو اسحاق الشاطبی)
لام المذهب محمد بن محفوظ
ابن وضاح الفرضی
تقی الدین الهلایی

رحم الله الجميع

قال بن وضاح القرطبي المالكي :
وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خير
البدع والنهي عنها ص ١١٣

قال الشيخ العلامة عبد الحميد بن باديس رحمه الله :
ويالا ليت الناس كانوا مالکية حقيقة إذا لطروا كل بدعة وضلاله ،
فقد كان مالك رحمه الله كثيراً ما يُشَدِّدُ
وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البداع
آثار بن باديس / ٥ ٢٢

سلسلة من تراث علماء المالکیة

من إصداراتنا



وتربووا
الجديد
دائماً

حكم قراءة القرآن جماعة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونوعذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد: في هذه المطوية فتاوى لكتاب علماء المذهب المالكي في حكم قراءة القرآن جماعة بنغمة واحدة

● إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله

● يقول محمد العتبى الأندلسى المالكى المتوفى سنة ٢٥٥هـ في العتبية /١٣٩٦ـ قال ابن القاسم : قال مالك في القوم يجتمعون جميعاً فيقرؤون في السورة الواحدة مثل ما يفعل أهل الإسكندرية ، فكره ذلك وأنكر أن يكون من فعل الناس .

● وفي العتبية: وسئل عن القراءة في المسجد؟ يعني على وجه مخصوص كالحزب فقال: لم يكن بالأمر القديم وإنما هو شيء أحدث ، يعني أنه لم يكن في زمان الصحابة والتابعين، وقال: ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أهلاها وقال في موضع آخر: أترى الناس اليوم أرغب في الخير ممن مضى؟ وبمعنى أنه لو كان في ذلك خير لكان السلف أسبق إليه متى ، وذلك يدل على أنه ليس بداخل تحت معنى الحديث **فتاوى الشاطبى ص 206**

● وسئل العتبى كذلك في ١٧/٢ عن دراسة القرآن بعد صلاة الصبح في المسجد يجتمع عليه نفر فيقرؤون في سورة واحدة فقال: كرها مالك وئهى عنها ورأى أنها بدعة.

● قال ابن رشد (الفقيه المالكي) في البيان والتحصيل (١/٢٩٨):

إئمأة كرهه (يقصد الإمام مالكا) لأنه أمر مبتدع ليس من فعل السلف ، ولا تهم يتغون به الأخان وتحسين الأصوات بموافقة بعضهم بعضاً وزيادة بعضهم في صوت بعض على نحو ما يفعل في الغناء، فوجوه المكره في ذلك بين والله أعلم

● قال أبو إسحاق الشاطبي عاطفاً على البدع المنكرة:

(و من أمثلة ذلك أيضاً: قراءة القرآن على صوت واحد، فإن تلك الهيئة زائدة على مشروعية القراءة، وكذلك الجهر الذي اعتاده أرباب الرواية) انتهى من كتاب: **الحسام الماحق على كل مشرك ومنافق**

وقال في كتابه : الإعتقاد ٣٩٦/٢: ونقل أيضاً إلى أهل المغرب الحزب المحدث بالإسكندرية وهو المعتمد في جوامع الأندلس وغيرها فصار ذلك كله ستة في المساجد إلى الآن فإن الله وانا إليه راجعون.

وسئل أبو إسحاق الشاطبي عن قراءة الحزب بالجمع هل يتناوله قوله ﷺ : (و ما اجتمع قوم في بيت) الحديث . كما وقع لبعض الناس ، فهو بدعة؟ فأجاب: إن مالكا سئل عن ذلك فكرهه ، وقال لم يكن من عمل الناس .

● فتاوى الشاطبى ص 206

● قال الإمام أبي يكر الطروشى الاندلسى المالكى

وقراءة القرآن جماعة ضمن البدع، غير أنه أحجازه بالإدارة أي: أن يقرأ هذا ، ثم يقرأ الذي بعده . **الحوادث والبدع ١١٧**

- وقال ناقلاً عن مُختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان قول مالك: والذين يجتمعون ويقرؤون سورة واحدة حتى يختتموها، يختتمها كل واحد على إثر صاحبه مكرهه منكروه، ولو قرأ أحدهم منها آيات ، ثم قرأ الآخر على إثر صاحبه ، والآخر كذلك ، لم يكن به بأس ، هؤلاء يعرضون بعضهم على بعض.

● الحوادث والبدع ١١٨

● إمام المذهب محمد بن سحنون (المتوفى سنة ٢٥٦هـ)

قال رحمه الله في كتاب آداب المعلمين:

(ولقد سئل مالك عن هذه المجالس التي يجتمع فيها للقراءة فقال: بدعة ، وأرى للوالى أن ينهاه عن ذلك و يحسن أدبهم ، وليعلّمهم الأدب ، فإنه من الواجب لله عليه النصيحة ، وحفظهم ورعايتهم .

ص: ٨٣ ط: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجازم العاصمة .

العلامة أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الوشري

يقول في كتابه الكبير المطبوع والذي نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية سنة ١٤٠١هـ الموسوم بـ"المعيار المعرف والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب" الجزء ١١ صفحة ١١٥ (وأما قراءته بالإدارة في وقت معلوم على ما نص فيه السؤال وما أشهده ، فأمر مخترع ، وفعل مبتدع ، ولم يجر مثله قط في زمان رسول الله ﷺ ولا في زمان الصحابة ﷺ ، حتى نشا أقوام خالفوا عمل الأولين ، وعملوا في المساجد بالقراءة على ذلك الوجه الاجتماعي الذي لم يكن قبلهم ، فقام عليهم العلماء بالإنكار وأفتوا بكراهيته . وإن العمل به كذلك مخالف لمحمد ﷺ وأصحابه ، وذلك أن قراءة القرآن عبادة ، إذا قرأه الإنسان على الوجه الذي كان الأولون يقرؤون ، فإذا قرأ على غيره ، كان قد غيرها على وجهها فلم يكن القاريء متعبدًا لله بما شرع له)

● الشيخ محمد كثוני المذكورى مفتى رابطة علماء المغرب :

قال في كتابه " روى ابن عبد الله كثون الأمين العام للرابطة - ، قال : (الجواب عن السؤال العاشر :

حول قراءة القرآن بالصفة الجماعية ، على نحو الذي يفعله قرأونا .

قال بعد ذلك بعد أن ذكر السنة في القراءة :

ولكن العمل في المغرب حرى باتهامه للقراءة في المساجد وغيرها ، ومن المقرر المعلوم أن الإمام مالكا رحمه الله يقول بكراهة ذلك حيث قال: ليست القراءة في المساجد بالأمر القديم وإنما هو شيء أحدث .

ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها... إلى أن قال : والذي ينفي الأخذ به هو عمل السلف الصالح ، ومنهم الإمام مالك رضي الله عن الجميع .